STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ – مبارك ناصر محمد الساير. ٢ – محمد ناصر محمد الساير.

٣ – خالدة ناصر محمد الساير. ٤ – سعاد ناصر محمد الساير.

٥ – ماثله ناصر محمد الساير. ٦ – الممثل القانوني لشركة ناصر محمد الساير الاستشارية.

ضـــد:

١ ـ دينا ناصر محمد ناصر الساير. ٢ ـ رابعة ناصر محمد ناصر الساير.

٣ ـ هنوف ناصر محمد ناصر الساير. ٤ ـ لولوه ناصر محمد ناصر الساير.

٥ ـ بريق ناصر محمد ناصر الساير. ٦ ـ ثناء ناصر محمد ناصر الساير.

٧ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة أقمن على الطاعنين والمطعون ضده الأخير بصفته الدعوى رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني كلي حكومة/٦ بطلب الحكم أصلياً ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة ناصر محمد الساير الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠، وببطلان قراراتها، وما ترتب عليها من آثار واعتبارها كأن لم تكن، واحتياطياً ببطلان قرار الجمعية العامة المشار إليها بإبراء ذمة مدير الشركة فيما يتعلق بتصرفاته القانونية والإدارية والمالية وما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن، على سند من القول إن مورثهن (المرحوم/ ناصر محمد ناصر الساير) كان يمتلك نسبة (٥٠%) من حصص الشركة الطاعنة السادسة (شركة ناصر محمد الساير الاستشارية)، بينما يمتلك الطاعن الأول (مبارك ناصر محمد الساير) نسبة (٥٠%) الأخرى، وإذ توفي المورث بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ وكان ورثته هم المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة والطاعنون من الأول حتى الخامسة، فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ على الرغم من اعتراض المطعون ضدهن على ذلك لعدم قسمة وفرز حصص الورثة الشرعيين اتفاقاً أو قضاءً قبل موعد انعقاد الجمعية، فيظل نصيب المورث مملوكاً ملكية شائعة للورثة وتكون إدارته من حق المطعون ضدهن باعتبار أنهن يملكن نسبة (٥٢,٨٨%) من حصة المورث، ويحق لهن تمثيل هذه الحصة في الجمعية، إلا أن الطاعن الأول رفض هذا الطلب وهو ما يبطل حضور الورثة في الجمعية بأشخاصهم وتمثيل كل منهم حصة مفرزة للمورث، فضلاً عن بطلان القرارات الصادرة عن تلك الجمعية لحجب المعلومات عنهن وعدم مناقشة

الاعتراضات المبداة منهن، وبطلان قرار إبراء ذمة مدير الشركة لبطلان التصويت عليه، وهو ما حدا بهن لإقامة الدعوى بطلباتهن سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنته من "أنه إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، وذلك لتجاوزها حدود التفويض التشريعي باستحداث حكم جديد لم يأت به المشرع في قانون الشركات، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٩ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة ناصر محمد الساير الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ وما يترتب عليها من آثار وقرارات.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة صمموا فيها على طلباتهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة مذكرة بطلب الحكم برفض الدعوى، وقدم ممثل إدارة

الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ جاوزت حدود التفويض التشريعي واستحدثت حكماً جديداً لم يرد بقانون الشركات، وخالفت بذلك المواد (٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، على سند حاصله أن الطاعنين قد نعوا على ما تضمنته تلك المادة من "أنه إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، أنها قد تجاوزت حدود التفويض التشريعي باستحداث حكم جديد لم يأت به المشرع في قانون الشركات، فإن الدفع بعدم الدستورية المبدى منهم يكون في حقيقته دفعاً بعدم مشروعية ما تضمنته المادة في هذا الخصوص وليس دفعاً بمخالفتها لأحكام الدستور، فضلاً عن أن المحكمة قد استبعدت حكم هذه المادة المطعون فيها ولم ترتكن إليها في أسباب حكمها، فلا يصادف الدفع بعدم دستوريتها محلاً في قضائها باعتبار أنها لم تتخذها سنداً لهذا القضاء.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**